

International Telecommunication Regulations (1988 : Melbourne, Australia)

Extracts of the publication :

*Final Acts of the World Administrative Telegraph and Telephone Conference: Melbourne, 1988
(WATTC-88). [Arabic version]*

Geneva : International Telecommunication Union, 1989.

Notes :

1. This PDF contains the following sections of the publication *Final Acts of the World Administrative Telegraph and Telephone Conference: Melbourne, 1988 (WATTC-88)*:
 - Table of Contents
 - International Telecommunication Regulations
 - Appendices
2. The extracts have been prepared by the ITU Library and Archives Service from the original printed text.

3	تمهيد
3	المادة 1 موضوع النظام وغايته
4	المادة 2 تعريفات
6	المادة 3 الشبكة الدولية
6	المادة 4 الخدمات الدولية للاتصالات
7	المادة 5 سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات
7	المادة 6 الترسيم والمحاسبة
8	المادة 7 تعليق الخدمات
9	المادة 8 نشر المعلومات
9	المادة 9 ترتيبات خاصة
9	المادة 10 أحكام ختامية
10	الصفة النهائية
23	التذييل 1 أحكام عامة تتعلق بالمحاسبة
27	التذييل 2 أحكام اضافية تتعلق بالاتصالات البحرية
29	التذييل 3 اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز

البروتوكول النهائي 33
(تشير الأرقام بين قوسين الى الترتيب الذي تظهر فيه التصريحات في البروتوكول النهائي)

الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) (38,30)

المانيا (جمهورية المانيا الاتحادية) (35)

العربية السعودية (المملكة العربية السعودية) (38,37)

الأرجنتين (جمهورية الأرجنتين) (27)

بلجيكا (35)

بنن (جمهورية بنن الشعبية) (40)

بيلوروسيا (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) (14)

البرازيل (جمهورية البرازيل الاتحادية) (23)

بروني دار السلام (38,36)

بلغاريا (جمهورية بلغاريا الشعبية) (49)

بوركينافاسو (48)

الكاميرون (جمهورية الكاميرون) (22)

جمهورية افريقيا الوسطى (10)

شيلي (67)

الكونغو (جمهورية الكونغو الشعبية) (45)

كوريا (جمهورية كوريا) (65)

- كوت ديفوار (جمهورية كوت ديفوار) (9)
- الدانمارك (35)
- جيبوتي (جمهورية جيبوتي) (64,38)
- الامارات العربية المتحدة (42,38)
- اسبانيا (55,35)
- الولايات المتحدة الأمريكية (69,39)
- اثيوبيا (جمهورية اثيوبيا الديمقراطية الشعبية) (41)
- فرنسا (35)
- الجمهورية الغابونية (3)
- غانا (33)
- اليونان (35)
- غواتيمالا (جمهورية غواتيمالا) (12)
- هنغاريا (جمهورية هنغاريا الشعبية) (2)
- الهند (جمهورية الهند) (71,47)
- اندونيسيا (جمهورية اندونيسيا) (5)
- ايران (جمهورية ايران الاسلامية) (38,18)
- العراق (الجمهورية العراقية) (38)
- ايرلندا (35)
- اسرائيل (دولة اسرائيل) (57)
- ايطاليا (35)
- كينيا (جمهورية كينيا) (19)
- الكويت (دولة الكويت) (38)
- لكسمبورغ (35)
- مدغشقر (جمهورية مدغشقر الديمقراطية) (11)
- ماليزيا (63,38)
- مالي (جمهورية مالي) (1)
- مالطا (جمهورية مالطا) (58)
- المغرب (المملكة المغربية) (38,16)
- موريشيوس (17)
- المكسيك (56)
- النيجر (جمهورية النيجر) (29)
- نيجيريا (جمهورية نيجيريا الاتحادية) (7)
- نيوزيلاندا (24)
- عمان (سلطنة عمان) (38,34)
- اوغندا (جمهورية أوغندا) (21)
- باكستان (جمهورية باكستان الاسلامية) (66,38)
- بابوا - غينيا الجديدة (28)
- هولندا (مملكة هولندا) (73,35)
- الفلبين (جمهورية الفلبين) (20)

- بولونيا (جمهورية بولونيا الشعبية) (72)
البرتغال (35)
قطر (دولة قطر) (60,38)
الجمهورية العربية السورية (59,38)
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (70)
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (14)
رومانيا (جمهورية رومانيا الاشتراكية) (53)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (44,35)
رواندا (جمهورية رواندا) (43)
السنغال (جمهورية السنغال) (52,25)
سنغافورة (جمهورية سنغافورة) (46)
سوازيلاند (مملكة سوازيلاند) (31)
تنزانيا (جمهورية تنزانيا المتحدة) (26)
تشاد (جمهورية تشاد) (8)
توغو (الجمهورية التوغولية) (51)
تونغيا (مملكة تونغيا) (61)
تونس (38,4)
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (14)
فيتنام (جمهورية فيتنام الاشتراكية) (68)
اليمن (الجمهورية العربية اليمنية) (38,6)
اليمن (جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية) (54,38,13)
يوغوسلافيا (جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية) (62)
زائير (جمهورية زائير) (50)
زيمبابوي (جمهورية زيمبابوي) (15)

القرارات ، والتوصيات ، والرأي

الصفحة

57	نشر المعلومات المتعلقة بالخدمة الدولية للاتصالات الميسرة للجمهور	القرار رقم 1
58	تعاون أعضاء الاتحاد في تنفيذ نظام الاتصالات الدولية	القرار رقم 2
59	توزيع واردات الخدمات الدولية للاتصالات	القرار رقم 3
60	تطور بيئة الاتصالات	القرار رقم 4
61	اللجنة CCITT ومعايرة الاتصالات على الصعيد العالمي	القرار رقم 5
62	استمرار تيسير الخدمات التقليدية	القرار رقم 6
63	نشر معلومات تتعلق بالتشغيل والخدمة بواسطة الأمانة العامة	القرار رقم 7
65	تعليمات بشأن الخدمات الدولية للاتصالات	القرار رقم 8

66	تطبيق أحكام نظام الاتصالات الدولية على لوائح الراديو	التوصية رقم 1
67	تعديل التعريفات الواردة أيضا في الملحق باتفاقية نيروبي	التوصية رقم 2
68	التبادل السريع للحسابات ولكشفات التصفية	التوصية رقم 3

69	ترتيبات خاصة تتعلق بالاتصالات	الرأي رقم 1
----	-------------------------------------	-------------

نظام الاتصالات الدولية

تمهيد

1 مع الاعتراف الكامل لكل بلد بحقه السيادي في تنظيم اتصالاته ، تكمل الأحكام الواردة في هذا النظام الاتفاقية الدولية للاتصالات بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها ، مع افساح المجال في التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي .

المادة 1

موضوع النظام وغايته

2 1.1 أ) يضع هذا النظام المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات . كما يحدد القواعد المطبقة على الإدارات* .

3 ب) يعترف هذا النظام ، في المادة 9 ، للأعضاء بحق السماح بعقد ترتيبات خاصة .

4 2.1 يعني مصطلح " الجمهور " في هذا النظام السكان ، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريين .

5 3.1 وضع هذا النظام بهدف تسهيل التوصل البيني وامكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي ، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعال ، وكذلك فعالية الخدمات الدولية للاتصالات وفائدتها وتيسرها للجمهور .

6 4.1 يجب ألا تعتبر الاشارات الواردة في هذا النظام الى توصيات اللجنة CCITT وتعليماتها على أنها تعطي لتلك التوصيات والتعليمات ذات المقام القانوني الذي للنظام .

7 5.1 في اطار هذا النظام ، يتوقف توفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات في كل علاقة على اتفاق متبادل بين الإدارات* .

8 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذا النظام ، ينبغي على الإدارات* أن تتقيد ، على قدر الامكان ، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT ، بما فيها عند الاقتضاء التعليمات التي تشكل جزءا من تلك التوصيات أو المستخرجة منها .

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

- 9 7.1 أ) يعترف هذا النظام لكل عضو بحقه في أن يفرض ترخيصا صادرا عنه على الإدارات* والوكالات الخاصة العاملة على أراضيها والتي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات ، وذلك شرط التقيد بتشريعه الوطني وإذا ما قرر هو ذلك •
- 10 ب) يشجع العضو المعني ، عند الاقتضاء ، تطبيق توصيات اللجنة CCITT من قبل مقدمي الخدمة هؤلاء •
- 11 ج) يتعاون الأعضاء ، عند الاقتضاء ، على تطبيق نظام الاتصالات الدولية (للتفسير ، انظر أيضا القرار رقم 2) •
- 12 8.1 تطبق احكام هذا النظام أيا كانت وسيلة الارسال المستخدمة ، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو •

المادة 2

تعريفات

- 13 تطبق التعريفات التالية لأغراض هذا النظام • غير أن هذه المصطلحات والتعريفات لا تنطبق بالضرورة في حالات أخرى •
- 14 1.2 اتصال : كل ارسال أو بث أو استقبال لعلامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي نوع كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية •
- 15 2.2 خدمة دولية للاتصالات : تقديم قدرة اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات من أي نوع كانت ، واقعة في بلدان مختلفة أو مملوكة من بلدان مختلفة •
- 16 3.2 اتصال حكومي : اتصال صادر عن : رئيس دولة ، أو رئيس حكومة أو أحد أعضاء حكومة ، أو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية ، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين ، أو الأمين العام للأمم المتحدة ، أو رؤساء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، أو محكمة العدل الدولية ، أو الرد على برقية حكومية •

اتصال خدمة 4.2 17

اتصال يتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادل بين :

- الإدارات ،
- وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ،
- رئيس مجلس إدارة الاتحاد ، أو أمينه العام ، أو نائب الأمين العام ، أو مديري اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين ، أو أعضاء اللجنة الدولية

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها •

لتسجيل الترددات ، أو غيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المفوضين ، بمن فيهم أولئك الذين هم في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد •

- 18 5.2 اتصال ذو امتياز
- 19 1.5.2 اتصال يمكن أن يتم تبادله أثناء :
- دورات مجلس ادارة الاتحاد الدولي للاتصالات ،
- مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات
بين ممثلي أعضاء مجلس الادارة ، وأعضاء الوفود ، وكبار موظفي الأجهزة الدائمة للاتحاد ومعاونيهم المفوضين المشتركين في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات من جهة ، وإدارتهم أو وكالتهم الخاصة المعترف بها أو الاتحاد الدولي للاتصالات من جهة أخرى ،
ويكون متعلقا اما بالمسائل التي يعالجها مجلس الادارة ومؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته ، واما بالاتصالات العمومية الدولية •
- 20 2.5.2 اتصال خاص يمكن أن يتم تبادله أثناء دورات مجلس ادارة الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمرات واجتماعاته ، من قبل ممثلي أعضاء مجلس الادارة ، وأعضاء الوفود ، وكبار موظفي الأجهزة الدائمة للاتحاد المشتركين في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات ، وموظفي أمانة الاتحاد المنتدبين الى مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات لتمكينهم من الاتصال ببلد اقامتهم •
- 21 6.2 طريق دولي : مجموعة الوسائل التقنية ، الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمه لتسيير حركة الاتصالات بين مركزين أو مكتبين انتهائيين دوليين للاتصالات •
- 22 7.2 علاقة : تبادل للحركة بين بلدين انتهائيين يتعلق دائما بخدمة محددة ، عندما يوجد بين ادارتيهما * :
- 23 أ) وسيلة لتبادل حركة هذه الخدمة المحددة
- بدارات مباشرة (علاقة مباشرة)
- أو بواسطة نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة) ،
ب) وعادة ، تصفية حسابات •
- 24 8.2 رسم التوزيع : رسم يحدد بالاتفاق بين الادارات * لعلاقة معينة ويستخدم لوضع الحسابات الدولية •
- 25 9.2 رسم الاستيفاء : رسم تضعه ادارة * ما وتستوفيه من زبائنها عن استخدام خدمة دولية للاتصالات •

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها •

- 27 10.2 تعليمات : مجموعة أحكام مستخرجة من توصية أو توصيات صادرة عن اللجنة CCITT وتتناول اجراءات التشغيل العملية لمعالجة حركة الاتصالات (مثلا ، القبول ، والارسال ، والمحاسبة) .

المادة 3

الشبكة الدولية

- 28 1.3 يعمل الأعضاء على أن تتعاون الادارات* في انشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير جودة خدمة مرضية .
- 29 2.3 تعمل الادارات* جاهدة لتوفير وسائل اتصالات كافية لتلبية الاحتياجات من خدمات الاتصالات الدولية والطلب عليها .
- 30 3.3 تحدد الادارات* ، بالاتفاق المتبادل ، الطرق الدولية الواجب استخدامها . وفي انتظار الاتفاق ، وطالما أنه لا يوجد طريق مباشر بين الادارات* الانتهاية المعنية ، يكون لادارة* المصدر الخيار في تحديد تسيير حركتها في الاتصالات المغادرة ، مع مراعاة مصالح ادارات* العبور والمقصد المعنية .
- 31 4.3 شرط التقيد بالتشريع الوطني ، يحق لكل مستعمل له نفاذ الى الشبكة الدولية المنشأة من الادارة* أن ييث حركة . وينبغي تأمين جودة خدمة مرضية الى أبعد حد ممكن ، وفقا للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT .

المادة 4

الخدمات الدولية للاتصالات

- 32 1.4 يجب على الأعضاء أن يشجعوا انشاء خدمات دولية للاتصالات وأن يبذلوا جهدهم لوضع هذه الخدمات تحت التصرف العام للجمهور في شبكاتهم الوطنية .
- 33 2.4 يعمل الأعضاء على أن تتعاون الادارات* في اطار هذا النظام لكي توفر ، بالاتفاق المتبادل ، تشكيلة واسعة من الخدمات الدولية للاتصالات، التي يجب أن تكون مطابقة ، على قدر الامكان ، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT .
- 34 3.4 يجب على الأعضاء ، في اطار تشريعهم الوطني ، أن يتأكدوا من أن الادارات* توفر وتضمن ، الى أبعد حد ممكن ، جودة خدمة دنيا مقابلة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT فيما يتعلق بما يلي :
- 35 أ) النفاذ الى الشبكة الدولية بالنسبة للمستعملين الذين يستخدمون مطاريق أجزيت توصيلها بالشبكة ولا تسبب ضررا للمنشآت التقنية ولا للموظفين .

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

- 36 (ب) الوسائل والخدمات الدولية للاتصالات الميسرة للزبائن لاستخدامهم المتخصص ،
- 37 (ج) شكل واحد من الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ اليه ، بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن ألا يكونوا مشتركين في خدمة اتصالات معينة ،
- 38 (د) امكانية التشغيل البيني بين خدمات مختلفة ، عند الاقتضاء ، لتسهيل الاتصالات الدولية •

المادة 5

سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات

- 39 1.5 تستفيد الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية ، كاتصالات الاستغاثة ، من حق مطلق في الارسال ، وتتمتع ، عندما يكون ذلك ممكنا من الوجهة التقنية ، بأولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى ، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومع اعطاء الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT .
- 40 2.5 تتمتع الاتصالات الحكومية ، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، عندما يكون ذلك ممكنا من الوجهة التقنية ، بالأولوية على جميع الاتصالات الأخرى غير المذكورة في الرقم 39 ، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ، ومع اعطاء الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT .
- 41 3.5 ترد الأحكام النازمة لأولوية جميع الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT .

المادة 6

الترسيم والمحاسبة

- 42 1.6 رسوم الاستيفاء
- 43 1.1.6 تضع كل ادارة* ، وفقا لتشريعها الوطني النافذ، الرسوم الواجب استيفاؤها من زبائنها • ويكون تحديد مستوى هذه الرسوم امرا وطنيا ، غير أنه يجب على الادارات* أن تعمل جاهدة لتجنب تفاوت مفرط بين رسوم الاستيفاء المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة •
- 44 2.1.6 يجب أن يكون الرسم الذي تستوفيه ادارة* من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئيا في علاقة معينة ، أيا كان الطريق الذي تختاره تلك الادارة* •
- 45 3.1.6 عندما ينص التشريع الوطني لبلد على تطبيق رسم ضريبي على رسم الاستيفاء عن

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها •

الخدمات الدولية للاتصالات ، لا يستوفى عادة هذا الرسم الضريبي الا عن الخدمات الدولية المستحقة على زبائن ذلك البلد ، الا في حال عقد ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة •

46 2.6 رسوم التوزيع

47 تضع الادارات* وتعديل ، بالاتفاق المتبادل ، رسوم التوزيع الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مقبولة في علاقة معينة ، وذلك وفقا لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT وتطور التكاليف المتعلقة بهذه الخدمات •

48 3.6 الوحدة النقدية

49 1.3.6 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين الادارات* ، تكون الوحدة النقدية الواجب استخدامها في تركيب رسوم التوزيع عن الخدمات الدولية للاتصالات وفي وضع الحسابات الدولية ، هي :

- اما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي ، التي هي حاليا حق السحب الخاص ، كما تحددها هذه المنظمة ،

- اما الفرنك الذهب ، الذي يعادل 1/3,061 من حقوق السحب الخاصة •

50 2.3.6 عملا بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات ، لا ييؤثر هذا الحكم على امكانية عقد اتفاقات ثنائية بين الادارات* لتحديد معاملات مقبولة من الأطراف المعنية بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والفرنك الذهب •

51 4.6 وضع الحسابات وتصفية أرصدة الحسابات

52 1.4.6 الا في حال الاتفاق على خلاف ذلك ، تتبع الادارات* الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييلين 1 و 2 •

53 5.6 اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز

54 1.5.6 تتبع الادارات* الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييل 3 •

المادة 7

تعليق الخدمات

55 1.7 اذا مارس أحد الأعضاء حقه في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئيا أو كليا وفقا للاتفاقية ، يجب عليه أن يبلغ فور التعليق والعودة اللاحقة الى الظروف العادية الى الأمين العام بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة •

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها •

2.7 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الأعضاء الآخرين مستخدماً وسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة .

56

المادة 8

نشر المعلومات

ينشر الأمين العام ، مستخدماً الوسائل الأكثر ملاءمة واقتصاداً ، المعلومات التي توفرها الإدارات * ، والتي ترتدي طابعاً إدارياً ، أو تشغيلياً ، أو تعريفياً ، أو إحصائياً ، المتعلقة بطرق التسيير والخدمات الدولية للاتصالات . وتنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأحكام هذه المادة ، على أساس مقررات مجلس الإدارة أو المؤتمرات الإدارية المختصة ، ومع مراعاة استنتاجات أو مقررات الجمعيات العمومية للجنة الاستشاريتين الدوليتين .

57

المادة 9

ترتيبات خاصة

1.9 (أ) عملاً بالمادة 31 من الاتفاقية الدولية للاتصالات ، (نيروبي ، 1982) ، يمكن عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الأعضاء . ويمكن للأعضاء ، شرط التقيد بالتشريع الوطني ، أن يخولوا إدارات * ، أو منظمات أخرى ، أو أشخاصاً آخرين ، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع أعضاء ، أو إدارات * ، أو منظمات أخرى ، أو أشخاص آخرين ، يكونون مخولين في بلد آخر ، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات ، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الأعضاء المعنيين أو بين أراضيهم ، على أن تتضمن هذه الترتيبات ، عند الاقتضاء ، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيد بها .

58

(ب) يجب أن تتجنب جميع الترتيبات الخاصة من هذا النوع التسبب في الحاق ضرر تقني بتشغيل وسائل الاتصالات العائدة لبلدان ثالثة .

59

2.9 ينبغي على الأعضاء ، عند الاقتضاء ، أن يشجعوا الأطراف في أي ترتيب خاص معقود بموجب الرقم 58 على مراعاة الأحكام ذات الصلة من التوصيات الصادرة عن اللجنة CCITT .

60

المادة 10

أحكام ختامية

1.10 يعمل بهذا النظام ، الذي تشكل التذييلات 1 و 2 و 3 جزءاً لا يتجزأ منه ، في

61

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

أول يوليه 1990 عند الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق UTC •

62 2.10 في التاريخ المحدد في الرقم 61 ، يحل نظام الاتصالات الدولية هذا (ملبورن ، 1988) محل لوائح البرق (جنيف ، 1973) ، ولوائح الهاتف (جنيف ، 1973) عملاً بالاتفاقية الدولية للاتصالات •

63 3.10 إذا أبدى أحد الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذا النظام ، لا يلزم الأعضاء الآخرون وإداراتهم* بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتهم مع العضو الذي أبدى مثل هذه التحفظات ومع إدارته*.

64 4.10 يجب على أعضاء الاتحاد أن يعلموا الأمين العام بموافقتهم على نظام الاتصالات الدولية الذي اعتمده المؤتمر • ويجب على الأمين العام أن يعلم فوراً الأعضاء بـسورود تبليغات الموافقة •

واقارارا بالواقع ، وقع مندوبو أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات المذكورين أدناه ، باسم سلطاتهم المختصة ، نسخة عن هذه الوثائق الختامية بكل من اللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية • وتودع هذه النسخة في محفوظات الاتحاد • ويبلغ الأمين العام نسخة مصدقة عنها الى كل من أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات •

وضع في ملبورن ، في 9 ديسمبر 1988 .

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها •

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

M. DERRADJI
S. BOUHADEB
G. FEKIR

باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية :

HEINRICH L. VENHAUS
KLAUS W. GREWLICH

عن جمهورية أنغولا الشعبية :

JOSÉ DA SILVA LOPES PEREIRA
MARIA LUÍSA DOS SANTOS COSTA ALMEIDA
VIEIRA ZEFERINO

عن المملكة العربية السعودية :

SAMI S. ALBASHEER
IBRAHIM S. AL-DHOBAIE
ABDULRAHMAN M. AL-RIJRAJI

عن جمهورية الأرجنتين :

ARMANDO F. GARCIA

عن أستراليا :

PETER S. WILENSKI
M. J. HUTCHINSON

عن النمسا :

DR. JOSEF BAYER

عن كومنولث البهاماس :

BARRETT A. RUSSELL

عن بلجيكا :

MICHEL GONY
LOUIS COEN

عن جمهورية بنين الشعبية :

HONORÉ VIGNON
JEAN FLAVIEN BACHABI

عن مملكة بوتان :

BAP YESHEY DORJI
UGEN NAMGYEL

عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية :

V.T. VOLOSHCHUK

عن جمهورية بوتسوانا :

M.J. BUSANG
D.G. CLARK

عن جمهورية البرازيل الاتحادية :

ARTHUR CEZAR A. ITUASSU

عن بروني دار السلام :

SONG KIN KOI

عن جمهورية بلغاريا الشعبية :

HRISTO RAYKOV

عن بوركينا فاسو :

SANOU BRAHIMA

عن جمهورية الكاميرون :

KAMDEM-KAMGA EMMANUEL
BISSECK HERVE GUILLAUME
NDE NINGO

عن كندا :

GABRIEL WARREN
MURRAY G. FYFE

عن جمهورية افريقيا الوسطى :

KOUNKOU JEAN-CYRILLE
MAGONZI PAUL
KONDAOULE JOSEPH

عن شيلي :

GUSTAVO ARENAS CORRAL
MANUEL PEÑA SALAZAR

عن جمهورية الصين الشعبية :

WU JI CHUAN
ZHAO XINTONG

عن جمهورية قبرص :

PH. VATILIOTIS
K.Z. CHRISTODOULIDES

عن دولة مدينة الفاتيكان :

ANGELO CORDISCHI
EVANDRO COSTA

عن جمهورية كولومبيا :

FÉLIX CASTRO ROJAS
FRANCISCO ROJAS MALAGON
ORLANDO HIDALGO SANTOS

عن جمهورية الكونغو الشعبية :

JULIEN BOUKAMBOU-MIAKAMIOUE

عن جمهورية كوريا :

JONG KOO AHN
YOUNG-IHL PARK
YOUNG-KIL SUH
JUNG-WOOK LEE

عن جمهورية كوت ديفوار :

KARNA SORO
KOW SAGOE
JEAN-BAPTISTE AHOUE JOSEPH

عن كوبا :

RAFAEL P. PEDROSA PEREZ

عن الدانمرك :

JØRGEN STIG ANDERSEN
J.F. PEDERSEN

عن جمهورية جيبوتي :

HASSAN MOHAMED AHMED

عن جمهورية مصر العربية :

MAHMOUD ELSOURY

عن جمهورية السلفادور :

MAURICIO DANIEL VIDES CASANOVA
JOSÉ ANTONIO BRITO G.
JOSÉ MAX GRANILLO BONILLA

عن الامارات العربية المتحدة :

MOHAMMAD HASSAN OMRAN
MOHAMMAD ALI ALSHARHAN
THEAGARAJ SEETHARAMAN

عن اسبانيا :

FRANCISCO MOLINA NEGRO
VICENTE RUBIO CARRETÓN
MARIA TERESA PASCUAL OGUETA

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

LATNO ARTHUR C.

عن جمهورية اثيوبيا الديمقراطية الشعبية :

MULUGETA ASFAW
ADEGE BEKELE

عن جمهورية فيجي :

EMORI NAQOVA
EPELI CAMA

عن فنلندا :

VESA PALONEN
REIJO SVENSSON
RAUNO ALANDER

عن فرنسا :

HIRSCH MICHEL
THUÉ MARCEL
DENIAUD JEAN-CLAUDE

عن الجمهورية الغابونية :

D. HELLA-ONDO

عن غانا :

EDWARD ANDREWS KWAKYE
KWASI OPONG
NEIL OKO ODARTEYE ADJEBU

عن اليونان :

E. WLANDIS
G. ANTONIOU
V. CASSAPOGLOU
A. NODAROS
S. SAITANIS

عن جمهورية غواتيمالا :

JORGE A. MONDAL CHEW

عن جمهورية غينيا :

ABDOURAHMANE SYLLA
SEKOU BANGOURA

عن جمهورية هنغاريا الشعبية :

ZOLTÁN KÖTELES
DR. FERENC VALTER

عن جمهورية الهند :

N.K. MATHUR
T.V. SIVAKUMARAN
B.B. KARANDIKAR
G.S. GUNDU RAO
PRADEEP KUMAR
LAKSHMI G. MENON

عن جمهورية أندونيسيا :

SUMITRO ROESTAM
BAMBANG SULISTYO
SETYANTO PR.
SUTRISMAN

عن جمهورية ايران الاسلامية :

HOSSEIN MAHYAR

عن الجمهورية العراقية :

ALI M. AL-SHAHWANI

عن ايرلندا :

BERNARD McDONAGH
PATRICK RYAN
DECLAN FIELD

عن ايسلندا :

G. ARNAR

عن دولة اسرائيل :

SAMUEL KLEPNER
MENACHEM OHOLY
DAN M. BARLEV

عن ايطاليا :

PASSARO ALDO
PELLA ANGELANTONIO

عن اليابان :

MAKOTO MIURA

عن جمهورية كينيا :

SAMUEL J. NJAGAH
TOM E. DIERO

عن دولة الكويت :

ADEL A. AL-IBRAHIM
HAMEED H. AL-KATTAN
ADEL I. AL-ABBAD

عن لبنان :

M.H. GHAZAL

عن اماره لختنشتاين :

M. APOTHÉLOZ
G. DUPUIS

عن لكسمبورغ :

EDMOND TOUSSING

عن جمهورية مدغشقر الديمقراطية :

RATOVONDRAHONA PASCAL
MARCEL AIMÉ

عن ماليزيا :

MOHD. ANUAR KHALID
TAN POH KEAT
NAINA MOHAMED KHALID

عن جمهورية مالديف :

HUSSAIN SHAREEF

عن جمهورية مالي :

KEITA MINEMBA MAMADOU

عن جمهورية مالطة :

JOHN A. SCICLUNA
ANTHONY DEBONO
JOSEPH M. PACE

عن المملكة المغربية :

ANTARI EL JILALI

عن موريشيوس :

J. LEUNG YINKO

عن المكسيك :

JOSÉ J. HERNÁNDEZ GONZÁLEZ
JOEL GALVÁN TALLEDOS

عن موناكو :

BIANCHERI LOUIS

عن نيبال :

SURESH KUMAR PUDASAINI

عن جمهورية النيجر :

AMSA ISSA
MOUNKAILA MOUSSA
HAMANI KINDO HASSANE

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية :

IGE OLAWALE ADENIJI
OTIJI AUGUSTINE UZOBUNYI
GBENEBOR GABRIEL EHIZOMO
ODUSANYA RUFUS OLUKAYODE

عن النرويج :

ROLF TINGUOLD
EUGEN LANDEIDE
JOHANNE SOKNES
EINAR UTVIK

عن نيوزيلاندا :

C. STEVENSON

عن سلطنة عمان :

MAHIR MUHAMMED ALKHUSSEIBY
NAJIB KHAMIS AL-ZADJALY

عن جمهورية أوغندا :

FRANCIS PATRICK MASAMBU

عن جمهورية باكستان الإسلامية :

ABDUL RASHID QURESHI
ALLAH WASAYA AWAN

عن بابوا - غينيا الجديدة :

JAMES URARU
STAN G. ONA

عن جمهورية براغواي :

MIGUEL CIRILO GUANES S.
MIGUEL HORACIO GINI E.

عن مملكة هولندا :

A. DEK
A. BOESVELD
A. DE RUITER

عن جمهورية الفلبين :

JOSÉ LUIS ARANETA ALCUAZ

عن جمهورية بولونيا الشعبية :

ROZPARA EDWARD

عن البرتغال :

FERNANDO ABILIO RODRIGUES MENDES
IRIARTE JOSÉ ABAÚJO ESTEVES
ROGÉRIO RESENDE RODRIGUES
FILIPE JOSÉ D'OREY BOBONE
CARLOS ALBERTO ROLDÃO LOPES

عن دولة قطر :

AL-DERBESTI AHMED Y.
ABBAS AHMED ABBAS
HUSSAIN ALI MAKI

عن الجمهورية العربية السورية :

MAKRAM OBEID
MOHAMAD OTHMAN
ALI MAROUF

عن الجمهورية الديمقراطية الألمانية :

DR. H.J. HAMMER

عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية :

CHON MYONG GUN

عن جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية :

V.I. DELIKATNY

عن جمهورية رومانيا الاشتراكية :

A. CHIRICA

T. STEFAN

W. LISKA

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

ROBERT J. PRIDDLE

JOHN F. MILLS

SIK-KEI WONG

عن جمهورية رواندا :

BIZIMANA ASSUMANI

NGABONZIZA JEAN BAPTISTE

عن جمهورية سان مارينو :

G. PASOLINI

P. GIACOMINI

عن جمهورية السنغال :

CHEIKH TIDIANE NDIONGUE

PAPE GANA MBENGUE

عن جمهورية سنغافورة :

LIM SHYONG

NG BOON SIM

LIM WAN HOON

عن السويد :

CLAES-GÖRAN SUNDELIUS

JOHAN MARTIN-LÖF

BENGT MÖLLER

BENGT RINGBORG

عن الكونفدرالية السويسرية :

M. APOTHÉLOZ

G. DUPUIS

عن مملكة سوازيلاند :

ALFRED SIPHO DLAMINI
MZWANDILE RICHARD MABUZA

عن جمهورية تنزانيا المتحدة :

ATHMANI H.J. MARIJANI
ALPHONCE SAMALI NDAKIDEMI

عن جمهورية تشاد :

KHALIL D'ABZAC
SERRY D. NDINGA-HADOUM

عن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية :

LOSINSKÝ JAROSLAV
SCHNEIDER SLAVOMIL

عن تايلاند :

M. CHANTRANGKURN
S. VANICHSENI
S. BIJAYENDRAYODHIN
K. UDOMKIAT

عن الجمهورية التوغولية :

A. DO AITHNARD

عن مملكة تونغابا :

LEMEKI MALU
MOSESE MANUOFETOA

عن تونس :

HELAL CHEDLY
ZITOUN HASSOUMI

عن تركيا :

OSMAN YILMAZ GÖZÜM

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

J.A. TOLMACHEV

عن جمهورية فيت نام الاشتراكية :

DANG VAN THAN

عن جمهورية اليمن العربية :

ABDULLA MOHAMED AL-NAHMI

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

SHIHAB OMER AHMED

عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية :

GRAHOR ANDREJ

عن جمهورية زائير :

MUKUNA KABUYA

عن جمهورية زيمبابوي :

DR. MANGWENDE W.P.M.

M.F. DANDATO

G.T. MARECHERA

التذييل 1

أحكام عامة تتعلق بالمحاسبة

1. رسوم التوزيع

1.1 تضع الادارات* وتعديل ، بالاتفاق المتبادل ، رسوم التوزيع الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مقبولة في علاقة معينة ، وفقا لتوصيات اللجنة CCITT وتمشيا مع تطور التكاليف التي تتكبدها لتأمين خدمة الاتصالات المعنية ، وتوزعها الى حصص انتهازية تعود لادارات* البلدان الانتهازية ، وعند الاقتضاء الى حصص عبور تعود الى ادارات* بلدان العبور .

2.1 في علاقات الحركة التي يمكن أن تؤخذ فيها دراسات الكلفة التي تضعها اللجنة CCITT أساسا لتحديد رسم التوزيع ، يمكن أن يحدد هذا الرسم أيضا وفقا للطريقة التالية :

(أ) تضع الادارات* وتعديل الحصص الانتهازية وحصص العبور العائدة لها مع مراعاة توصيات اللجنة CCITT .

(ب) يكون رسم التوزيع هو مجموع الحصص الانتهازية ، وعند الاقتضاء حصص العبور .

3.1 عندما تكتسب ادارة* واحدة أو أكثر ، سواء بواسطة بدل مقطوع أو بأي وسيلة أخرى ، حق استخدام جزء من دارات أو منشآت ادارة* أخرى ، يحق لها تحديد حصتها وفقا لأحكام الفقرتين 1.1 و 2.1 اعلاه عن استخدام هذا الجزء من الوصلة .

4.1 في الحالات التي يتم فيها انشاء طريق واحد أو أكثر بالاتفاق بين الادارات* وتحول فيها الحركة من قبل ادارة* المصدر منفردة على طريق لم يتم الاتفاق بشأنه مع ادارة* المقصد ، تكون الحصص الانتهازية المتوجبة الاداء لادارة* المقصد هي نفسها التي قد تكون متوجبة لها فيما لو تم تسيير الحركة على الطريق الأولي موضوع الاتفاق ، وتكون نفقات العبور على عاتق ادارة* المصدر ، الا اذا كانت ادارة* المقصد مستعدة للقبول بحصة مختلفة .

5.1 عندما تسيّر الحركة من جانب مركز عبور دون ترخيص أو اتفاق على قيمة حصة العبور ، يحق لادارة* العبور أن تحدد قيمة حصة العبور الواجب ادراجها في الحسابات الدولية .

6.1 عندما تكون احدى الادارات* خاضعة لضريبة أو لرسم ضريبي على حصص التوزيع أو غيرها من البدلات العائدة لها ، يجب عليها ألا تفرض بدورها ضريبة أو رسما ضريبيا على الادارات* الأخرى .

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

2. وضع الحسابات .2

- 1.2 الا في حال وجود اتفاق خاص ، تضع الادارة * المسؤولة عن استيفاء الرسوم حسابا شهريا يتعلق بجميع المبالغ المتوجبة وتحيله الى الادارات * المعنية •
- 2.2 ترسل الحسابات بأسرع وقت ممكن ، وقبل نهاية الشهر الثالث الذي يلي الشهر العائدة له ، الا في حالة القوة القاهرة •
- 3.2 مبدئيا ، يعتبر الحساب مقبولا دون الحاجة الى تبليغ قبوله صراحة الى الادارة * التي قدمته •
- 4.2 غير أنه يحق لأي ادارة * أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة شهرين تقويميين ابتداء من تاريخ وروده ، ولكن فقط بالمدى اللازم لارجاع الفوارق الى الحدود المتفق عليها •
- 5.2 في العلاقات التي لا يوجد بشأنها اتفاق خاص ، تضع الادارة * الدائنة ، بأسرع وقت ممكن ، كشفا ربعيا يبين أرصدة الحسابات الشهرية للفترة التي يعود لها هذا الكشف ، وتحيله على نسختين الى الادارة * المدينة ، التي تدققه وتعيد احدى النسختين ممهورة بتأشيرة قبولها •
- 6.2 في العلاقات غير المباشرة التي تكون فيها ادارة * عبور وسيطا حسابيا بين نقطتين انتهائيتين ، يجب على تلك الادارة * أن تدرج المعطيات الحسابية المتعلقة بحركة العبور في حساب الحركة الخارجة المقابلة للمعد للادارات * التالية في تتابع التسيير ، وذلك بأسرع وقت ممكن بعد ورود هذه المعطيات من ادارة * المصدر •

3. تصفية أرصدة الحسابات .3

1.3 اختيار العملة المستخدمة للدفع

- 1.1.3 يتم دفع أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات بالعمللة التي يختارها الدائن بعد استشارة المدين • واذا حصل خلاف ، يجب أن يرجح اختيار الدائن في جميع الحالات ، شرط التقيد بأحكام الفقرة 2.1.3 ادناه • واذا لم يحدد الدائن عملة معينة ، يعود الاختيار للمدين •
- 2.1.3 اذا اختار الدائن عملة تكون قيمتها محددة من طرف واحد ، أو عملة يجب تحديد قيمتها المكافئة على أساس عملة لها قيمة محددة من طرف واحد ، يجب أن يكون استخدام العملة المختارة مقبولا من المدين •

2.3 تحديد مبلغ الدفع

- 1.2.3 يجب أن يكون لمبلغ الدفع في العملة المختارة ، كما هو محدد فيما بعد ، قيمة مكافئة لقيمة رصيد الحساب •

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها •

2.2.3 إذا كان رصيد الحساب معبرا عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي ، يحدد مبلغ العملة المختارة بالنسبة المعمول بها في اليوم السابق للدفع ، أو بآخر نسبة نشرها صندوق النقد الدولي بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملية المختارة •

3.2.3 غير أنه في حال عدم نشر النسبة بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملية المختارة ، يحوّل مبلغ رصيد الحساب ، في مرحلة أولى ، الى عملة نشر صندوق النقد الدولي نسبة لها ، باستخدام النسبة المعمول بها في اليوم السابق للدفع أو آخر نسبة منشورة • ويحوّل المبلغ الذى يتم الحصول عليه بهذه الطريقة ، في مرحلة ثانية ، الى القيمة المكافئة للعملية المختارة ، بتطبيق سعر الاقفال المعمول به في اليوم السابق للدفع أو أحدث سعر مسجل في سوق القطع الرسمية أو في السوق المقبولة عادة في المركز المالي الرئيسي في البلد المدين •

4.2.3 إذا كان رصيد الحساب معبرا عنه بالفرنكات الذهب ، في غياب ترتيبات خاصة ، يحوّل مبلغه الى الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي ، وفقا لأحكام الفقرة 3.6 من النظام • ثم يحدد مبلغ الدفع وفقا لأحكام الفقرة 2.2.3 أعلاه •

5.2.3 إذا لم يكن رصيد الحساب معبرا عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي ولا بالفرنكات الذهب ، بموجب ترتيب خاص ، يجب أن تكون أيضا الأحكام المتعلقة بالدفع جزءا من الترتيب الخاص المذكور ، فضلا عن أنه :

أ) إذا كانت العملة المختارة هي نفسها المعبر فيها الحساب ، يكون مبلغ الدفع بالعملية المختارة هو مبلغ رصيد الحساب ،

ب) إذا كانت العملة المختارة للدفع تختلف عن تلك المعبر فيها الرصيد ، يحدد المبلغ بتحويل رصيد الحساب الى قيمته المكافئة في العملة المختارة ، وفقا للطرائق المنصوص عليها في الفقرة 3.2.3 أعلاه •

3.3 دفع الأرصدة

1.3.3 تجرى مدفوعات أرصدة الحسابات في أقرب وقت ممكن ، وعلى أي حال في مهلة أقصاها شهرين تقويميين ابتداء من تاريخ ارسال الكشف من جانب الادارة* الدائنة • وبعد انقضاء هذه المهلة ، يمكن للادارة* الدائنة أن تطلب ابتداء من اليوم التالي لانقضاء المهلة المذكورة ، فوائد يمكن أن تصل الى 6 % في السنة في حال عدم وجود اتفاق متبادل ، وشرط ارسال تبليغ مسبق بشكل طلب نهائي للدفع •

2.3.3 يجب ألا يؤجل دفع رصيد الحساب بانتظار اتفاق بشأن اعتراض على هذا الحساب • وتدرج التصحيحات ، المتفق عليها بعد ذلك في حساب لاحق •

3.3.3 في تاريخ الدفع ، يجب على المدين أن يحيل المبلغ ، معبرا عنه بالعملية المختارة ومحسوبا بالطريقة المبينة أعلاه ، بموجب شيك مصرفي ، أو تحويل ، أو أي وسيلة أخرى مقبولة من الدائن والمدين • وإذا لم يبد الدائن تفضيلا ، يعود الخيار للمدين •

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها •

4.3.3 تكون نفقات الدفع (الرسوم ، ونفقات المقاصة ، والعمولات ، الخ) المتكبدة في البلد المدين على عاتق المدين . وتكون مثل هذه النفقات المتكبدة في البلد الدائن ، بما فيها نفقات الدفع التي تستقطعها المصارف الوسيطة في البلدان الثالثة ، على عاتق الدائن .

4.3 أحكام اضافية

1.4.3 شرط التقيد بمهل الدفع ، يمكن للادارات * ، بالاتفاق المتبادل ، أن تصفي أرصدها من أي نوع كانت بالمقاصة :

- بين أرصدها الدائنة وأرصدها المدينة في علاقاتها مع ادارات * أخرى ،
- أو بين الديون الناتجة عن الخدمات البريدية ، عند الاقتضاء .

2.4.3 اذا طرأ ، أثناء الفترة الواقعة بين ارسال وسيلة الدفع (تحويل مصرفي ، شيكات ، الخ) واستلام تلك الوسيلة (قيد في الحساب ، قبض الشيك ، الخ) من جانب الدائن ، تغيير في القيمة المكافئة للعملة المختارة ، المحسوبة وفقا لأحكام الفقرة 2.3 ، وإذا كان الفرق الناتج عن هذا التغيير يجاوز 5 % من قيمة المبلغ المتوجب ، المحسوبة بعد حصول هذا التغيير ، يقسم الفرق الاجمالي مناصفة بين المدين والدائن .

3.4.3 اذا طرأ تعديل جوهري في النظام النقدي الدولي يؤول الى جعل الأحكام المنصوص عليها في فقرة واحدة أو أكثر من الفقرات الواردة اعلاه غير مجدية أو غير صالحة ، يكون المجال مفتوحا أمام الادارات * لكي تعتمد ، بموجب اتفاقات متبادلة ، قاعدة نقدية مختلفة أو اجراءات مختلفة لدفع أرصدة الحسابات ، بانتظار اعادة النظر بالأحكام المذكورة أعلاه .

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

التذييل 2

أحكام اضافية تتعلق بالاتصالات البحرية

1. اعتبارات عامة

تطبق أيضا أحكام المادة 6 والتذييل 1 ، مع مراعاة توصيات اللجنة CCITT ، على الاتصالات البحرية ، بالقدر الذي لا تنص فيه الأحكام التالية على خلاف ذلك .

2. السلطة المكلفة بالمحاسبة

1.2 يجب مبدئيا أن تستوفى الرسوم عن الاتصالات البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية ، ووفقا للتشريع والممارسة الوطنيين ، من صاحب ترخيص المحطة المتنقلة البحرية :

- أ) من قبل الادارة التي أصدرت الترخيص ،
- ب) أو من قبل وكالة تشغيل خاصة معترف بها ،
- ج) أو من قبل أي جهاز أو أجهزة أخرى تعينها لهذا الغرض الادارة المذكورة في النقطة أ) أعلاه .

2.2 في هذا التذييل ، تسمى الادارة أو وكالة التشغيل الخاصة المعترف بها ، أو الجهاز أو الأجهزة المعنية المشار إليها في الفقرة 1.2 " السلطة المكلفة بالمحاسبة " .

3.2 تقرأ الاشارات الى الادارة* الواردة في المادة 6 وفي التذييل 1 على انها " السلطة المكلفة بالمحاسبة " لذي تطبيق أحكام المادة 6 والتذييل 1 المذكورين أعلاه على الاتصالات البحرية .

4.2 يجب على الأعضاء أن يعينوا السلطة أو السلطات التابعة لهم المكلفة بتطبيق هذا التذييل ، وأن يبلغوا الى الأمين العام اسم هذه السلطات وشفرة تعرفها وعنوانها ، بهدف نشرها في قائمة تسمية محطات السفن ، ويجب أن يكون عدد هذه الأسماء والعناوين منخفضا مراعاة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT .

3. وضع الحسابات

1.3 يجب مبدئيا أن يعتبر الحساب مقبولا دون وجوب تبليغ قبوله صراحة الى السلطة المكلفة بالمحاسبة التي قدمته .

* أو وكالة (وكلات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

2.3 غير أنه يحق لكل سلطة مكلفة بالمحاسبة أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة ستة أشهر تقويمية ابتداء من تاريخ إرساله .

4. تصفية أرصدة الحسابات

1.4 يجب أن تصفى جميع حسابات الاتصالات البحرية دون تأخير من قبل السلطة المكلفة بالمحاسبة ، وعلى أي حال في مهلة اقضاها ستة اشهر تقويمية بعد ارسال الحساب ، الا عندما تتم تصفية الحسابات وفقا لأحكام المادة 3.4 أدناه .

2.4 اذا لم تتم تصفية حسابات الاتصالات البحرية الدولية في مهلة ستة اشهر تقويمية ، يجب على الادارة التي أصدرت ترخيصا الى محطة متنقلة ، أن تتخذ ، بناء على الطلب ، وفي حدود التشريع الوطني النافذ ، جميع التدابير الممكنة للحصول من صاحب الترخيص على تصفية الحسابات العالقة .

3.4 اذا تجاوزت الفترة المنقضية بين تاريخ الارسال وتاريخ الاستلام شهرا واحدا ينبغي على السلطة المكلفة بالمحاسبة التي تنتظر الحساب أن تبلغ فورا السلطة المكلفة بمحاسبة المصدر أن طلبات المعلومات المحتملة والتصفية قد تتأخر . غير أنه يجب ألا يتجاوز التأخير ثلاثة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالدفع ، وخمسة أشهر تقويمية فيما يتعلق بطلبات المعلومات ، على أن تبدأ كل فترة في تاريخ استلام الحساب .

4.4 يمكن للسلطة المدينة المكلفة بالمحاسبة أن ترفض تصفية وتصحيح الحسابات المقدمة بعد ثمانية عشر شهرا تقويميا من تاريخ الحركة العائدة لها هذه الحسابات .

التذييل 3

اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز

اتصالات الخدمة

1.

1.1 يمكن للادارات* أن توفر اتصالات خدمة معفية من الرسوم •

2.1 يمكن مبدئيا للادارات* ان تستغني عن ادراج اتصالات الخدمة في المحاسبة الدولية، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات ومن هذا النظام ، ومع اعطاء الاعتبار الواجب لضرورة عقد ترتيبات متبادلة •

الاتصالات ذات الامتياز

2.

يمكن للادارات* أن توفر اتصالات ذات امتياز معفية من الرسوم، ويمكنها بالتالي الاستغناء عن ادراج هذه الفئات من الاتصالات في المحاسبة الدولية ، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات ومن هذا النظام •

الأحكام الواجبة التطبيق

3.

ينبغي للمبادئ العامة للتشغيل والترسيم والمحاسبة الواجبة التطبيق على اتصالات الخدمة وعلى الاتصالات ذات الامتياز أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة والصادرة عن اللجنة CCITT .

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها •